**المحاضرة السادسة**

**المجالس التي تنشط في الإكماليات (المتوسطات) و الثانويات (2 )**

**رابعا: مجلس القسم: (متوسط+ثانوي).**

طبقا للقرار الوزاري 91/157 المؤرخ في 26/02/1991 فإن مجلس القسم يتكون من:

-مدير الثانوية او (الإكمالية المتوسطة) رئيسا.

-مدير الدراسات (نائب المدير) ثانوي

-المستشار الرئيسي للتربية (ثانوية).

-مستشار التربية (الإكمالية).

-رؤساء الأشغال (الثانوي+ المتقنة).

-الأساتذة الذين يدرسون القسم المعني.

-مستشار التوجيه المدرسي و المهني للقطاع الذي تتبعه المؤسسة.

× يجتمع هذا المجلس أربعة 04 اجتماعات سنويا على الأقل، يكون الأول بداية السنة الدراسية و الثلاث الباقية في تهاية كل فصل دراسي.

×حيث يهدف الإجتماع الأول (بداية السنة الدراسية ) إلى إعلام الأساتذة بالتعليمات و التوجيهات المدرسية. –دراسة تركيبة القسم و المعايير المعتمدة في تشكيلتها. –مراجعة السنة الماضية و انجازاتها و مدى تقدم عمل التلاميذ خلالها. –النظر في الشكاوى التلاميذ أو أولباؤهم المتعلقة بقرارات المجلس لنهاية السنة الماضية.

في حين يهدف إجتماع نهاية الفصلين الأول و الثاني إلى:

-بحث الظروف التي تطبق فيها البرامج الرسمية و معالجة نقائصها.

-تسجيل الملاحظات و المعلومات على الدفاتر المدرسية و الكشوف الفصلية التي ترسل إلى الأولياء و المتضمنة: التهنئة، التشجيع، و لوحة الشرف و الإنذار و التوبيخ.

بينما الإجتماع الأخر (ف3) فيهدف إلى:

×تحليل الحصيلة الفصلية و السنوية لنشاط التلاميذ و اتخاذ القرارات المتعلقة بنجاحهم أو رسوبهم أو توجههم أو إقصائهم من الدراسة وذلك بكل سيادة على أساس العدل و الموضوعية و بتأني و تدقيق في العمل.

و منه فإن مهام مجلس القسم تتمثل فيا يلي:

-دراسة كل المسائل المتعلقة بالحياة داخل القسم.

-التنسيق و التشاور بين الأساتذة من أجل ضمان الإنسجام في معايير تقييم التلاميذ.

-دراسة الحصيلة الفصلية و السنوية للقسم و النتائج الدراسية لكل التلاميذ.

**خامسا: مجلس التربية و التسيير (الإكمالية)**

المرجع القرار الوزاري 91/71 بتاريخ 26/02/1991 و يتشكل من:

-مدير المدرسة الأساسية (للطور الثالث) الإكمالية رئيسا.

- المتصرف المالي للمؤسسة (المقتصد).

-مستشار التربية (المراقب العام).

-ثلاث ممثلين عن الموظفين بالمؤسسة.

-ثلاث ممثلين عن الأساتذة.

يجتمع هذا المجلس ثلاث مرات في السنة الدراسية في دورات عادية و يمكن أن يجتمع استثنائيا، بطلب المدير أو الأغلبية البسيطة لأعضائه.

يوجه المدير دعوات متضمنة جدول الأعمال للأعضاء، و تتخذ القرارات بعد المداولات بأغلبية الأصوات، و يكون صوت المدير مرجحا في حالة التعادل و تسجل المداولات في محضر يوقعها الرئيس في نهاية الجلسة.

مهام المجلس:

تتمثل أساسا في مساعدة المدير على تسيير شؤون المؤسسة التي يشرف عليها إضافة إلى المهام التالية:

-البث (الفصل) في مشروع ميزانية المؤسسة.

-البث (الفصل) في حساب التسيير للسنة المنصرفة.

-إبرام الصفقات و الموافقة على مشاريع توسيع و ترميم و تجهيز المؤسسة و متابعة المسائل القضائية.

-البث في الهبات و التركات.

-إبداء الرأي في التنظيم العام للمدرسة و اقتراح أفكار لتجسيد المهام التربوية للمؤسسة.

 **سادسا: مجلس التأديب.**

يحدد القرار الوزاري 91/73 المؤرخ في 02/03/1991 تشكيلة و مهام و اجتماعات المجلس و العقوبات الصادرة عنه:

تشكيلته: يتشكل المجلس التأديبي من الأعضاء التاليين:

-مدير المؤسسة رئيسا.

-مدير الدراسات (الثانوية).

-المقتصد.

-ثلاثة ممثلين عن الأساتذة.

-ثلاثة ممثلين عن أولياء التلاميذ.

- الأستاذ الرئيسي لقسم التلميذ المعني (يشارك بصفة استشارية).

إجتماعاته:

يجتمع المجلس التأديبي في نهاية كل فصل دراسي للإطلاع على حالة المؤسسة، و يحق للمدير استدعاء المجلس لفنعقاد في دورات استثنائية عند الضرورة للبث في المخالفات التي يمكن أن تصدر عن بعض التلاميذ، كما يمكن أن ينعقد المجلس بطلب من الأغلبية البسيطة للأعضاء. حيث يرأسه المدير و يوقع محضره في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه قبل بداية استعماله.

شروط انعقاده:

يشترط انعقاده أن يستدعي أعضاؤه برسائل شخصية، في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام قبل تاريخ الإجتماع.و ضرورة حضور الأغلبية البسيطة حتى تكون مداولاته قانونية. و يستدعي ثانية في حالة عدم إكتمال النصاب و يجتمع مهما كان عدد الحاضرين.

و يشترط على المدير التحري حول حقيقة القضية المطروحة على المجلس و جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات منها. و إطلاع أعضاء المجلس عليها قبل الإجتماع.

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية و في حالة التعادل يرجح صوت المدير.

العقوبات الصادرة عنه:

تصنيف العقوبات التي يقرها و يصدرها مجلس التأديب إلى ثلاث درجات كما يلي:

1 عقوبات الدرجة الأولى، و تتمثل في الإنذار المكتوب أو التوبيخ.

2 عقوبات من الدرجة الثانية، و تتمثل في الإقصاء المؤقت من الدراسة (من يوم إلى 03 أيام).

3 عقوبات الدرجة الثالثة، و تتمثل في:

-الإقصاء من النظام الداخلي.

-الإقصاء من الدراسة مع اقتراح التحويل لمؤسسات أخرى.

-الإقصاء النهائي من الدراسة.

ملاحظة:يمكن للمدير تسليط عقوبات الدرجة الأولى دون الرجوع إلى المجلس.

الطعن في قرارات المجلس التأديبي:

يمكن الطعن في عقوبات الدرجة الثالثة فقط حيث توجه طعون من طرف التلاميذ أو أوليائهم إلى لجنة الطعن الموجودة على مستوى مديرية التربية بالولايةفي ظرف أسبوع إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار التأديب.

×تتشكل لجنة التأديب (الطعن) الخاصة بالتلاميذ من: (على مستوى مديرية التربية)

-مدير التربية أو من ينوب عنه.

-مدير مؤسسة التعليم الثانوي (ثانوية).

-مدير المدرسة الأساسية (أساسي).

-مدير الإكمالية (متوسطة).

-مفتش للتربية و التعليم الأساسي.

-مدير مركز التوجيه المدرسي و المهني أو مستشار التربية و التوجيه المدرسي.

-أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي/ المتوسط.

-أستاذ رئيسي للتعليم الأساسي (المتوسط الإكمالي).

ملحوظة: يمنع أي عضو من المجلس من المشاركة في اجتماعاته إذا كان له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالقضية المطروحة.

×تتخذ قرارات لجنة الطعن بالأغلبية البسيطة للحاضرين و هذه القرارات غير قابلة للطعن

سابعا: مجلس القبول و التوجيه. (الثانوية فقط).

لقد استحدث هذا المجلس لتسهيل مهمة التوجيه بعد أن تمت هيكلة التعليم الثانوي بإنشاء جذور مشتركة على مستوى السنة الأولى ثانوي (تكنولوجيا،علوم،آداب) و التي بدأ العمل بها خلال السنة الدراسية 91/92.

إن القرار الوزاري 92/96 المؤرخ في 06/04/1992. جاء تطبيقا للباب الثامن من الأمر 76/35 المتعلق بتنظيم التربية و التكوين و الخاص بالتوجيه المدرسي و المهني(خاصة المواد 61 إلى 66).

تشكيلته: يتشكل هذا المجلس من:

-مدير التربية بالولاية أو من يمثله.

-مدير الثانوية أو المتقنة المعنية.

-مدير الدراسات (نائب المدير).

-مدير مركز التوجيه المدرسي أو المهني / أو مستشار التوجيه المدرسي و المهني.

-الأساتذة الرئيسيين مسؤولي الأقسام في السنة الأولى ثانوي حسب كل جذع مشترك.

-المستشار الرئيسي للتربية (الماقب العام)

-أستاذ المادة الرئيسي لكل شعبة من الشعب المفتوحة بالسنة الثانية بالمؤسسة.

-ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ.

كيف يجتمع المجلس و متى؟

يجتمع مجلس القبول و التوجيه بعد انعقاد مجالس الأقسام للفصل الثالث، و تخضع مداولاته للسرية التامة حيث يتولى مدير مركز التوجيه المدرسي و المهني (أو المستشار التوجيه المدرسي و المهني) للقطاع. أمانة.

×تسجيل قرارات المجلس في محضر من نسختين يوقعهما أعضاء المجلس و الرئيس و تعلق نسخة منه في مكان بارز بالمؤسسة يمكن للتلاميذ و أولياؤهم و كل من يهمه الأمر الإطلاع على القرارات.

و تبقى معلقة إلى نهاية الفصل الأول من السنة الموالية.

كما تبلغ القرارات النهائية للتلاميذ و أوليائهم ضمن كشوف نقاط الفصل الثالث حيث تكون هذه القرارات ناقدة مع احتفاظ أولياء التلاميذ بحق الطعن فيها.

مهام المجلس: القبول و التوجيه: و تتمثل في:

-دراسة اقتراحات مجالس الأقسام فيما يتعلق بتقويم و توجيه تلاميذ الجذوع المشتركة.

-اتخاذ القرار النهائي في قبول و توجيه تلاميذ الجذوع المشتركة في مختلف الشعب و التخصصات المفتوحة في السنة الثانية بالمؤسسة. أو في مؤسسة أخرى في حالة عدم وجود الشعبة بمؤسسته الأصلية.